[33] وقال مالك: لا يحل حتى يقطع رأسه (1) دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم (2) وأيضا: روى ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: " احلت لنا ميتتان و دمان، فالميتتان: السمك والحراد، والدمان: الكبد والطحال " (3) مسألة 34: ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحل. وبه قال أبو حامد الاسفراينى من أصحاب الشافعي (4) وقال ابن القاص من أصحابه: يحل ابتلاعه (5) دليلنا: أن جواز ذلك يحتاج الى دليل، وانما أبيح لنا إذا كان ميتا. مسألة 35: يحوز أكل الهازبى (6) وقال أبو حامد الاسفراينى: لا يجوز أكله الا بعد تنقيته (7) دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم على أن ذرق وروث ما يؤكل لحلمه طاهر (8) هذا منه. _____ 1 - حلية العلماء 3: 411. 2 - التهذيب 9: 7 حديث 22 و 24. 3 - مسند أحمد بن حنبل 2: 97، والسنن الكبرى 1: 254 و 9: 297، والدار المنثور 1: 168، ونصب الراية 4: 201 و 202، وفتح الباري 9: 621. 4 - حلية العلماء 3: 411، والمجموع 9: 73. 5 - المصدران السابقان. 6 - الهازبى: نوع من أنواع السمك، قاله ابن منظور في لسان العرب 1: 784، و الزبيدى في تاج العروس 1: 515، وقيل: الهاربى، وهو السمك الصغار الذى يقلى من غير أن يشق جوفه. 7 - انظر: حلية العلماء 3: 411 و 412، والمغنى لابن قدامة 11: 42، والمجموع 9:. 73 8 - التهذيبت 1: 246 حديث 710 وص 264 - 267 حديث 771 - 782. _____